

مرسوم تنفيذي رقم 500-505 مولى في 27 ذي القعده  
عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد  
مهام المدرسة خارج الجامعة و القراءد الفاضحة  
بتنظيمها وسيرها.

إنَّ رئيْسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125  
الفقرة 2 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24  
صفر عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالحساب العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المزدوج في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن لقانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمارة،

- ويمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعهد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 423 المؤرخ في 30  
سبعين الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968  
المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

- ويقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن لقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأستاذة، لمعدل والمتمم، ومجموع التصوّص المتّخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 363 المؤرخ في 15  
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق  
بعمارة الرعاية التربوية على مؤسسات التكوين  
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 495-83 الموزع في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخلات الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد

وطني للتعليم العالي،  
يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه،** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**

**المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايتها.**

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لمعامل المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-168 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتصل بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتصل بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-82 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتصل بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

تشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية . ويمكن أن تحتوي المدرسة على هيئات مكافحة بالخدمات الجامعية.

**المادة 9 :** يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة المصالح التقنية و تنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### مجلس الإدارة

**المادة 10 :** يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة والمديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين / أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

**المادة 4 :** يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقراها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

### الباب الثاني

#### المهام

**المادة 5 :** تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتّعلم العالى، مهام التكوين العالى و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 6 :** تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالى في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطار مؤهل تأهيلا عاليا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

**المادة 7 :** تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعرف و إثرائها.

### الباب الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 8 :** يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير ويساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزود بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

رئيسه وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي (٢/٣) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

**المادة 14:** يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

**المادة 15:** لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتحصى مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16:** تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

**المادة 17:** تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

**المادة 18:** لا تكون المداولات المتعلقة باليزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناص أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقيات

**المادة 11:** عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة التجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 12:** يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية المدرسة ،

- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي

الوطني والدولي،

- الحصيلة السنوية للتقويم والبحث،

- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،

- مشاريع مخطط تسخير الموارد البشرية،

- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات

المختلفة،

- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

- الاقتراضات الواجب القيام بها،

- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناص أسهم،

- الكشف التقديرى للموارد الخاصة بالمدرسة

وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التقويم والبحث،

- استعمال الموارد الناتجة عن اقتناص الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،

- اتفاقات الشراكة مع مجموعة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- النظام الداخلي،

- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمها المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

**المادة 13:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالأراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

**المادة 21 : ينتخب الأعضاء ممثلي الأساتذة نظراً لهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.**

لا تصح العمليات الانتخابية إلا بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين. تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.**

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه.

**المادة 23 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.**

### الفصل الثالث

#### المدير

**المادة 24 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.**

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،  
- يمارس السلطة السالمية على جميع المستخدمين،  
- يبرم كل صفة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعهول به،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعهول بهما في مجال التعليم والتمدرس،

- يحضر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،

- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،  
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

أو اتفاقيات التعاون الدولي للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الثاني

#### المجلس العلمي

**المادة 19 : يتشكل المجلس العلمي من :**

- المدير، رئيساً،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديرى وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله.

**المادة 20 : يبدي المجلس العلمي آرائه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :**

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكونين و البحث،  
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،  
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

- حصائل التكونين و البحث،  
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،  
- برامج التظاهرات العلمية،  
- أعمال تثمين نتائج البحث،  
- حصائل اقتناص الوثائق العلمية والتقنية.

يقترن توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

**المادة 30 :** يكلف مدير المكتبة بتسخير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقي بهذه الصفة تفويفاً بالإمضاء من المدير.

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

#### الفصل الرابع القسم

**المادة 31 :** يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضم في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

- تكويناً في التدرج،
- تكويناً في ما بعد التدرج ونشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخبر.

تنشأ الأقسام و المخبر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

#### الفرع الأول اللجنة العلمية

**المادة 32 :** تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أستاذة التعليم والتكوين العالين وأساتذتين (2) مشاركين، إن وجدوا.

ينتخب ممثلو الأستاذة نظراً لهم لدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأستاذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

يحدد عدد الأستاذة والأستاذة المحاضرين والأستاذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقاً لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيساً لهم من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 33 :** تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

- يكون مسؤولاً على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

**المادة 25 :** يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتسبين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

**المادة 26 :** يساعد المدير :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،
- مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية ،
- أمين عام،
- مدير المكتبة.

**المادة 27 :** يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العامأمانة المجلس.

**المادة 28 :** يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أستاذة التعليم والتكوين العالين ذوي أعلى رتبة.

يكلف المديرون المساعدون بتسخير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

**المادة 29 :** يكلف الأمين العام بالتسخير الإداري والمالي للهيئات الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقي بهذه الصفة تفويفاً بالإمساء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

**أ- في باب الإيرادات :**

- 1- إعانت الدولة،
- 2- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،
- 3- إعانت المنظمات الدولية،
- 4- القروض والهبات و الوصايا،
- 5- المخصصات الاستثنائية،
- 6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

**ب- في باب النفقات :**

- 1- نفقات التسيير،
- 2- نفقات التجهيز،
- 3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

**المادة 37 :** يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون المحاسب.

**المادة 38 :** تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسک المحاسبة وتدالی الأموال إلى عون محاسب.

**المادة 39 :** تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 و المذكور أعلاه .

**المادة 40 :** تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمدخلات الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناص الأسهم، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 يولیو سنة 2000 و المذكور أعلاه .

**الباب الخامس****أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 41 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم 423-68 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والأمررين رقم 70-67 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ورقم 87-70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمراسيم رقم 81-245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 ورقم 82-434 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 ورقم 83-495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 ورقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل

- تنظيم التعليم و محتواه،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،
- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة والاحتياجات إليهم،
- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعرفة،
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتصنيفها.

وتبدى رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيdagogique أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

**المادة 34 :** تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها وإما من رئيس القسم.

**الفرع الثاني****رئيس القسم**

**المادة 35 :** رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.  
ويساعدته رؤساء مصالح ورؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العالين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

**الباب الرابع****أحكام مالية**

**المادة 36 :** تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

سنة 1984 ورقم 168-167 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 258-257 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 87-82 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93-82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000-251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريجية صدور المراسيم التي تخصي بالتطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدي 31 ديسمبر سنة 2008 .

**المادة 42 :** تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطنية التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 43 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 161-95 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 و المذكور أعلاه.

**المادة 44 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أو يحيى